



جامعة المنهور

نشرة شئون التعليم والطلاب

No (41) July 2015

العدد (٤١) يوليو ٢٠١٥


نشرة شهرية تصدر عن قطاع شئون التعليم والطلاب

قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٥

١. أحيط المجلس علما مع إستعجال السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب بموافاة السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بتشكيل لجان الطلاب المتعثرين بالكليات.

٢. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. وزير التعليم العالى بشأن قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ والذي قرر **والذى قرر فى مادته الأولى** الآتى: يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠١٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص التالى: لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين فى التقدم إلى الإمتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية. **ويجوز لمجلس الكلية** علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الإمتحان من الخارج وبالنسبة إلى الكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الإمتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا، ويعتبر الطالب المتغيب عن الإمتحان بعذر غير مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا.



رئيس التحرير

أ.د. محمد محمد السيد
نائب رئيس الجامعة
لشئون التعليم والطلاب

محتويات العدد

• قرارات مجلس شئون
التعليم والطلاب بجلسته
المنعقدة فى ١٣ / ٧ / ٢٠١٥ م



٣. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٥ بالتأكيد على قراراته السابقة الصادرة بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤، ٣٠ / ٤ / ٢٠١٥ **والمتضمنين مايلي:**

- السماح للطلاب العائدين من دولة اليمن والمقيدين بجامعات هذه الدولة بالتحويل للكليات المناظرة بالجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة ويشترط موافقة الجامعة.

- أن يكون الطالب المحول منقول في كليته المحول منها الى فرقة أعلى من الفرقة الاعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.

- بالنسبة للطلاب المستجدين أو الذين لم يجتازوا الفرقة الاعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية (سواء الذين لم يدخلوا الامتحانات أو الراسيين) يتم تحويلهم الى الجامعات المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في ضوء الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشرط استيفائهم الحد الأدنى للكليات الراغبين في التحويل اليها سنة حصولهم على الشهادة الثانوية مع إعفائهم من شروط اثبات القيد أثناء التحويل نظرا للظروف التي تمر بها البلاد.

٤. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة ٣٠ / ٥ / ٢٠١٥ والمتضمن قبول الطلاب من مختلف الجنسيات الحاصلين على الشهادة الثانوية الليبية من مدرسة ١٧ فبراير بجمهورية مصر العربية أسوة بالطلاب الليبيين **وقرر المجلس الموافقة على مايلي:-**

أ - اعتماد الشهادة الثانوية الليبية من مدرسة ١٧ فبراير الليبية بالقاهرة التي حصل عليها الطلاب من مختلف الجنسيات عام ٢٠١٤ أسوة بالطلاب الحاصلين على هذه الشهادة من ذات المدرسة على أن يتعين التنبيه مشددا على هذه المدرسة بعدم قبول طلاب جدد من حاملي الجنسية الليبية وأن يكون قد صدر ترخيص قانوني للمدرسة.

ب - التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات السابق الصادر بجلسته بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٥ والخاص **بالموافقة على مايلي:-**

- قبول الطلاب السودانيين الجنسية والحاصلين على الشهادة الثانوية السودانية التابعة لسفارة دولة السودان بجمهورية مصر العربية بالجامعات والمعاهد والمعاهد المصرية بنفس قواعد قبول الشهادة الثانوية السودانية الممنوحة من دولة السودان.

- قبول الطلاب الليبيين الجنسية والحاصلين على الشهادة الثانوية الليبية من مدرسة النجم الساطع بجمهورية مصر العربية بالجامعات والمعاهد المصرية بنفس قواعد قبول الشهادة الثانوية الليبية الممنوحة من دولة ليبيا.

٥. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠ **بالموافقة على ما يلي:-**

- قبول الطالبتين الأريتريتين الجنسية/ دعاء ياسين محمد نور، إيمان ياسين محمد نور والحاصلتين على الشهادة الثانوية العامة السودانية من مدارس المجلس الأفريقي بالقاهرة ومساواتهم بالطلاب السودانيين والسوريين والليبيين الحاصلين على نفس الشهادة وتم قبولهم بالإدارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالي للإلتحاق بالجامعات المصرية.
- التمسك بقرارات المجلس الأعلى للجامعات السابقة الصادرة فى هذا الشأن والخاصة بعدم قبول الشهادة الثانوية إلا من دولة السودان مباشرة للإلتحاق بالجامعات المصرية.



٦. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن إحاطة المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بكتاب السيد أ.د. وزير التعليم العالي المتضمن عمل اللازم نحو تنظيم الجامعات المصرية بالتعاون مع الجامعة الأثيوبية معسكرات صيفية للشباب وذلك بالتناوب بين القاهرة وأديس أبابا.

٧. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بالموافقة على أن يكون القبول بكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية على أساس قواعد القبول الإقليمي وذلك لطلاب الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية التى تقبل بهذه الكليات، وأن يكون أداء اختبارات القدرات لهذه الكليات داخل نطاق الكلية التى تقع بمحافظته معهد أو مدرسة الطالب الحاصل على المؤهل الدراسى منها، مع مراعاة توسيع النطاق الإقليمي ذو الكثافة الطلابية القليلة لبعض الكليات.

٨. أحيط المجلس علما ب خطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن توصية لجنة قطاع التمريض ووزارة الصحة ونقابة التمريض بالتأكيد على عدم قبول دفعات جديدة فى المدارس الثانوية الفنية للتمريض سواء كانت ثلاث سنوات أو خمس سنوات فى العام الجامعى ٢٠١٥/٢٠١٦ حيث تم وقف العمل بها، وفى حالة رغبة الجامعة فى قبول حملة الشهادة الإعدادية يمكن قبول هؤلاء الطلاب بالمدارس الثانوية لمساعدى الخدمات الصحية ووفقا للائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١١٥٨) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠.

٩. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ بالتأكيد على قواعد تقليل الإغتراب المتبعة في العام الجامعي الماضي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ والمتضمنة السماح للطلاب بالتقدم للتحويل بين الكليات المناظرة وغير المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الإغتراب من خلال التنسيق الإلكتروني بنسبة ١٠٪ فقط من الأعداد المقررة للكليات المطلوب التحويل إليها وحسب ترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل وذلك للشهادة الثانوية العامة أو الفنية أو المعادلة (الأجنبية أو العربية)، على أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط وينتهي عمل مكتب التنسيق بخصوص التحويلات مع إعلان نتيجة التحويلات.



١٠. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥ بالموافقة على إلغاء نظام القبول الإقليمي بكليات (العلاج الطبيعي- الآثار- التربية الفنية -الفنون الجميلة- الفنون التطبيقية) والعودة للقبول في هذه الكليات بنظام القبول الجغرافي.

١١. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ بالموافقة على فتح معامل الحاسبات بكليات كل جامعة لخدمة أبناء المنطقة الكائنة بها هذه الكليات خلال مراحل التنسيق الإلكتروني للشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية والشهادات الثانوية المعادلة العربية والأجنبية، وذلك تيسيرا على الطلاب وأولياء أمورهم ، مع التنبيه على السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب بتجهيز المعامل بكلياتهم (العلوم - الطب البيطري - التربية- التجارة) لخدمة الطلاب أثناء التنسيق.

١٢. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ بالموافقة على أن يقوم مكتب التنسيق الإلكتروني بإعطاء رقم سري لكل جامعة (لسادة مديري عموم الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعات المصرية) لسحب كشوف أسماء وبيانات الطلاب المرشحين لكليات ومعاهد الجامعات المصرية من برنامج التنسيق الإلكتروني مباشرة عقب إعلان نتيجة التحويلات الإلكترونية لكل مرحلة، وذلك لكون السادة مديري عموم هم المنوط بهم التعامل مع إدارات شئون التعليم بكليات الجامعة ولتوحيد جهة التعامل مع التنسيق الإلكتروني.

١٣. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ بالموافقة على تعديل مجموعات التوزيع الجغرافي (أ،ب) عند إختيار وتحديد الطلاب لرغباتهم للترشيح لكليات الجامعات الحكومية المصرية ومعاهدها إعتبارا من العام الجامعى ٢٠١٥ / ٢٠١٦ وفق الجدول الآتى:-

م	المحافظة	محل عنوان مدرسة الطالب (الإدارة التعليمية)	المجموعة (أ)	المجموعة (ب)
١	البحيرة	جميع المراكز التابعة للمحافظة ماعدا مراكز (إيتاى البارود - كوم حماده - مديرية التحرير - وادى النظرون - بدر - رشيد - إلكو)	جامعة دمنهور	جامعة الاسكندرية جامعة كفر الشيخ جامعة طنطا
		مركز إيتاى البارود	جامعة دمنهور جامعة طنطا	جامعة الاسكندرية جامعة كفر الشيخ جامعة المنوفية جامعة مدينة السادات
		مراكز (كوم حماده - مديرية التحرير - وادى النظرون - بدر)	جامعة دمنهور جامعة السادات	جامعة المنوفية جامعة طنطا جامعة الاسكندرية
		مركزى رشيد وإلكو	جامعة دمنهور جامعة الاسكندرية	جامعة طنطا جامعة كفر الشيخ

١٤. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ والمتضمن إجراءات إمتحانات القدرات بالكليات حيث قرر المجلس مايلى:-

١. بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية: تكون مواعيد أداء امتحانات القدرات والاختبارات الشخصية - للكليات التى يشترط للقبول بها أداء هذه الاختبارات - بعد الانتهاء من امتحانات الثانوية العامة وقبل ظهور نتيجة الثانوية، ويتم تنظيم ذلك (استخراج بطاقات القدرات - تحديد موعد الاختبارات - تحديد مكن أداء لاختبارات) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالترتيب مع الكليات المعنية وفقا لما ورد بدليل اختبارات القدرات الصادر عن مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام ٢٠١٥ وبشروط حدائتها المؤهل.

٢. وبالنسبة للشهادات الفنية: يقوم مكتب التنسيق بتحديد أماكن استخراج بطاقات القدرات وتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشروط حداثة المؤهل وينفس النظام المتبع مع طلاب الثانوية العامة المصرية.

٣. وبالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية): يقوم مكتب التنسيق بتحديد أماكن استخراج بطاقات القدرات وتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشروط حداثة المؤهل.

٤. يلتزم الطالب بأداء هذه الاختبارات جغرافياً أى أن يجرى الطالب الاختبار فى الكلية التى تقع فى النطاق الجغرافى (أ).

٥. تلتزم الكليات المعنية بعقد امتحانات القدرات بإرسال نتيجة الامتحانات الى برنامج التنسيق الالكترونى مباشرة لكافة الطلاب المتقدمين (الناجح - الراسب) وتكون هذه النتائج على مسئولية الكلية، وذلك قبل بداية تقديم الطلاب فى المرحلة الأولى وقبل بداية تقديم الطلاب فى المرحلة الثانوية للتنسيق ولا يعتد بأى نتائج خرى ترد بعد هذه المواعيد، ولا يسمح للطلاب الراسب فى هذه الامتحانات بأداء امتحانات القدرات مرة أخرى سواء فى نفس الكلية أو فى كلية أخرى.

٦. يعتد بنتيجة امتحانات القدرات التى يؤديها الطالب فى كلية ما عند ترشيحه لكلية مناظرة لها فى منطقة أخرى حسب التوزيع الجغرافى والاقليمى.